قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/161	2126/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/03/24هـ الموافق 2017/12/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1438/08/05هـ بصحيفة دعوى ضد/ الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "التضليل والتلاعب في القوائم المالية والممارسات غير المشروعة وفق المسؤوليات التي بينها نظام السوق المالية. وإعطاء تصور وانطباع بمستقبل الشركة المدعى عليها بشكل غير شفاف مما نتج عنه الإضرار بالمساهمين وتوقيف الشركة المدعى عليها. المستندات: صورة من المحفظة تبين عدد الأسهم وسعرها التي توقفت عليه + الهوية الوطنية + إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة. الطلبات: إرجاع قيمة الأسهم المودعة في حسابي بالمحفظة لعدد (1500 سهم) بتكلفة إجمالية (22367 ريال) وتعويضي عن الضرر بالمدة التي تم تعليق سهم الشركة المدعى عليها فيها ومحاسبة المسؤولين بالشركة المدعى عليها عن الإضرار بالمساهمين".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1438/11/03هـ بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية فيما بينهما، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1438/11/30هـ جاء فيها ما نصه: "الخطأ الذي ننسبه للشركة المدعى عليها: نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة تظهر أن الشركة المدعى عليها تتمتع بمركز مالي قوي مما جعلنا نستثمر بهذه الشركة ونشتري أسهمها المتداولة وذلك بعدد (1500 سهم) بقيمة إجمالية (22367 ريال) وحيث مارست الشركة المدعى عليها التضليل للمساهمين وأوقعت عليهم الغرر والضرر مما نتج عنه تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنظام السوق المالية. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: من خلال الخطأ الذي مارسته الشركة المدعى عليها وذلك بتضليل المساهمين ونشر قوائم مالية غير صحيحة والتي بناءً عليها تم شراء الأسهم لغرض الاستثمار ومن ثم تم تعليق تداول الأسهم بالسوق المالية لمخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية. الخطأ: (نشر قوائم مالية غير صحيحة أدت إلى اتخاذ القرار بالاستثمار بأسهم الشركة المدعى عليها) الضرر: (إيقاف السهم عن التداول). الطلبات على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليها: 1ـ إرجاع رأس المال كاملاً وقدره (22367 ريال). 2ـ التعويض المالي عن الأضرار

الاجتماعية والنفسية التي لحقت بنا جراء إيقاف السهم عن التداول منذ الإيقاف حتى تاريخه. 3ـ محاسبة المسؤولين في الشركة المدعى عليها والذين مارسوا التضليل على المساهمين وتسببوا بإيقاف التداول عن السهم. المستندات: صورة من المحفظة تبين عدد الأسهم وسعرها التي توقفت عليه + الهوية الوطنية + إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة".

وفي تاريخ 1439/09/03هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، ولم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وذلك عن طريق الإعلان في جريدة أم القرى في يوم الجمعة 1439/01/23هـ الموافق 2017/10/13م. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما هو وارد في صحيفة دعواه وما هو وارد في خطابه المقيد بتاريخ 1438/11/30هـ رداً على خطاب اللجنة بتاريخ 1438/11/03هـ الذي طُلب فيه منه تحرير دعواه. وبسؤاله متى قام بشراء أسهمه؟ أجاب بأن تاريخ الشراء كان قبل تعليق سهم الشركة المدعى عليها عن التداول بفترة وجيزة. وبسؤاله هل تم بيع الأسهم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية التي يدعي تضمنها معلومات غير صحيحة ومضللة، أجاب بأن هذه القوائم متوافرة في موقع هيئة السوق المالية. وبسؤاله قوائم أي سنة يقصد؟ أجاب بأنه يقصد قوائم عامي 2014 و2016. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة حتى تاريخ 2017/03/12م، أجاب بأنه قرر إيداع شكواه بمجرد علمه بصدور قرار هيئة السوق المالية بأن للمتضررين خلال مرحلة الاكتتاب أومن خلال شراء الأسهم من السوق الحق نظاماً في تقديم دعاوى التعويض ضد الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ما أصابه من أضرار نفسية واجتماعية حسب ما يدعي؟ أجاب بأنه لا يتوافر لديه إثبات لذلك. وبسؤاله هل لديه أقوال أخرى يود أن يضيفها في هذه الجلسة؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة قيامها بنشر قوائم مالية غير صحيحة أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (1,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، آلت إليه عن طريق شرائها بتكلفة إجمالية قدرها (22,367) ريالاً، وهو يعترض على نشر الشركة المدعى عليها قوائم مالية غير صحيحة وتضليلها للمساهمين، قام بناءً عليها باتخاذ قراره بالاستثمار في أسهمها، ويطالبها بالتعويض على النحو الوارد في صحيفة دعواه.

وحيث لم يحضر وكيل للشركة المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/02/26هـ رغم ثبوت تبلغها بموعدها تبلغاً صحيحاً عن طريق الإعلان عن موعدها في جريدة أم القرى في يوم الجمعة 1439/01/23هـ الموافق 2017/10/13م، وحيث لم تتقدم الشركة المدعى عليها بعذر للجنة تبين فيه الأسباب التي حالت دون حضور وكيل عنها لجلسة النظر في هذه الدعوى، واستناداً الي المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنص سالف الذكر فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها ما ينسبه إليها من أفعال رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.